الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

وزارة العـــدل

مرسوم ينظم سير عمل مكتب تسيير الممتلكات المجمدة

DELC
2021

الفهرس

المرسوم 2017/127 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تدعى "مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية" _____ 5

الفصل الأول: ترتيبات عامة _____6
الفصل الثاني: عن مهام المكتب _____7
الفصل الثالث: عن أجهزة المكتب _____ 10
القسم الأول : مجلس الإدارة _____10
القسم الثاني: الجهاز التنفيذي للمكتب _____13
القسم الثالث: تسيير المكتب _____14
الفصل الرابع: ترتيبات انتقالية ونهائية _____ 16

المرسوم 2017/127 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تدعى "مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية"

المعدل بـــ:

- المرسوم رقم 2019-066 الصادر بتاريخ 10 ابريل 2019 .
- المرسوم رقم 2020-006 الصادر بتاريخ 31 يناير 2020 .

مرسوم ينظم سير عمل مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية"

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية" تعرف فيما يلي بالمكتب.

المادة 2: يعتبر المكتب هو الهيئة الوطنية لاستقبال وتسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة والمحصلة مهما كانت طبيعتها في إطار المساطر الجزائية، ما لم تكن هناك ترتيبات مخالفة.

المادة 3 (جديدة) (المرسوم رقم 2020/006 بتاريخ 31 يناير 2020): يوضع المكتب تحت الوصاية المشتركة لوزير العدل والوزير المكلف بالمالية.

يتمتع المكتب بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

المادة 4 (جديدة) (المرسوم رقم 2019/066 الصادر بتاريخ 10 ابريل 2019): يحدد مقر المكتب في نواكشوط ويمكن أن يحول إلى أي مكان من التراب الوطني. للمكتب أن يفتح ممثليات في داخل البلد وله أيضا أن يعهد بحراسة الممتلكات المودعة لديه من طرف العدالة لأي سلطة عمومية.

الفصل الثاني: عن مهام المكتب

المادة 5 (جديدة) (المرسوم رقم 2019/066 الصادر بتاريخ 10 ابريل 2019): يكلف المكتب على مستوى كافة التراب الوطني بناء على توكيل من العدالة بضمان:

1. تحصيل وتسيير كافة الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة التي توكل إليه من طرف العدالة والتي تتطلب لحفظها أو تثمينها وثائق إدارية، مهما كانت طبيعتها، أو التي تكون موضوع إجراء تحفظي خلال مسطرة جزائية؛
2. التسيير الممركز لكافة الأموال المجمدة والمحجوزة والأصول المحصلة خلال المساطر الجزائية؛
3. نقل ملكية أو إتلاف الممتلكات المجمدة والمحجوزة بناء على قرار أو ترخيص من السلطة القضائية المختصة؛
4. التسيير الخاص للممتلكات المحجوزة بالتشاور مع السلطة القضائية المختصة؛
5. اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالحقوق والالتزامات المرتبطة بالقيم العقارية والحصص والسندات التي تكون موضوع مصادرة أو تحصيل؛
6. تسيير محفظة القيم المنقولة والحقوق المرتبطة بها، والحصص والسندات والأصول المنقولة والثابتة التي تكون موضوع مصادرة أو تحصيل؛

7. اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تتعلق بالعقود الجارية لضمان استمرار تنفيذها؛
8. اتخاذ الإجراءات الضرورية لسير عمل الشركات التي يكون رأسمالها موضوع مصادرة أو تحصيل.

المادة 06 (جديدة) (المرسوم رقم 2020/006 بتاريخ 31 يناير 2020): يمكن للمكتب، وفق الشروط التي تحددها السلطة القضائية المختصة، أن يؤمن تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة، والقيام بنقل ملكية أو إتلاف الممتلكات المجمدة والمحجوزة أو المصادرة، والقيام بتوزيع الناتج تنفيذا لطلب مساعدة أو تعاون صادر عن سلطة قضائية أجنبية.

ينسق المكتب مع السلطة المركزية المكلفة بالتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي بوزارة العدل، فيما يخص إجراءات الحجز والتجميد والمصادرة مع الدول الأخرى، وكذا اقتسام الأموال المصادرة.

المادة 07: ينسج المكتب علاقات عمل وينمى اتفاقات تعاون مع المؤسسات المماثلة في الخارج مع مراعاة تطبيق ترتيبات تعاقدية.

المادة 08 (جديدة) (المرسوم رقم 2020/006 بتاريخ 31 يناير 2020): يتابع المكتب تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية التي تقضي بالمصادرة بالتعاون مع النيابة العامة.

المادة 09: يبلغ قرار تحويل الممتلكات التي تكون موضوع حجز جزائي إلى المكتب أو ينشر وفق القواعد المطبقة على الحجز نفسه.

المادة 10: في إطار ممارسة اختصاصاته، يمكن للمكتب أن يحصل على المساعدة وكذا كافة المعلومات المفيدة لدى كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خصوصي، دون أن يمكنه الاحتجاج بالسر المهني.

المادة 11: يمكن للمكتب أن يجري أي نشاط إعلامي أو تكويني موجه للتعريف بنشاطه وترقية الممارسات الجيدة المتعلقة بالتجميد والحجز والمصادرة وتحصيل الأصول.

ويستجيب المكتب لالتماس المحاكم الجزائية فيما يخص التوجيه والمشورة في مجال عمله.

المادة 12: يمكن للمكتب أن يبلغ المصالح المختصة والضحايا، بناء على طلبهم أو بمبادرة منه، عن الممتلكات المستردة بناء على قرار من العدالة، بغية ضمان تسديد ديونهم.

المادة 13: يتولى المكتب التسيير الممركز والمنظم معلوماتيا لكافة البيانات المتعلقة بمهامه.

ينفذ المكتب معالجة للبيانات ذات الطابع الشخصي التي تمركز قرارات التجميد والحجز والمصادرة والمعلومات المرتبطة بها.

المادة 14: يعد المكتب تقريرا سنويا لأنشطته، يوجه للوصاية.

يتضمن التقرير، على وجه الخصوص، حصيلة إحصائية وكذا كل مقترح يهدف إلى تحسين القانون والممارسات المطبقة في مجال التجميد والحجز والمصادرة والتحصيل.

المادة 15: يصيغ المكتب آراء فورية أو بناء على طلب من وزير العدل، حول التنظيم المقام به والسياسة الجزائية المحددة في مجال التجميد والحجز والمصادرة وتحصيل الأصول.

الفصل الثالث: عن أجهزة المكتب

المادة 16: يضم المكتب مجلس إدارة وجهاز تنفيذي.

القسم الأول : مجلس الإدارة

المادة 17: يضم مجلس إدارة المكتب:

- المدير المكلف بالشؤون الجنائية،
- الخازن العام؛
- المدير العام للعقارات وأملاك الدولة؛
- قائد أركان الدرك الوطني أو من يمثله؛
- المدير العام للأمن الوطني أو من يمثله؛
- المدير العام للجمارك أو من يمثله؛
- المدير العام لصندوق الإيداع والتنمية أو من يمثله؛
- أربعة أشخاص يتم اختيارهم على كفاءتهم في مجال قانون الالتزامات، وقانون الأعمال، وإدارة الممتلكات، والصفقات العمومية. ويتم تعيين هؤلاء الأشخاص بموجب مقرر مشترك من طرف وزراء الوصاية.

المادة 18 (جديدة) (المرسوم رقم 2020/006 بتاريخ 31 يناير 2020): يعين رئيس مجلس إدارة المكتب بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء من بين الموظفين السامين للدولة.

المادة 19: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية على الأقل ثلاث مرات في السنة، بدعوة من رئيسه.

يحدد الرئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح من السكرتاريا.

ويبلغ جدول الأعمال لأعضاء مجلس الإدارة عشرة أيام عل الأقل قبل الاجتماع.

المادة 20: يجتمع مجلس الإدارة في دورة استثنائية بناء على طلب من سلطة الوصاية أو أغلبية أعضائه، في أجل خمسة أيام بعد الطلب.

المادة 21: لا يجوز لمجلس الإدارة أن يداول إلا إذا كان، على الأقل، نصف أعضائه أو ممثليهم حاضرين.

إذا لم يحصل النصاب القانوني، يستدعى المجلس على جدول الأعمال نفسه خلال مدة أقصاها خمسة أيام. ثم يتداول دون اشتراط النصاب القانوني.

تعتمد المداولات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو إلى المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة، بصفة استشارية، أي شخص يعتبر حضوره ضروريا.

توقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس واثنين من أعضاء مجلس الإدارة يعينان لهذا الغرض في بداية كل دورة.

يتم تقييد المحاضر في سجل خاص.

المادة 22: يداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يلي:

1. برنامج أنشطة المكتب
2. الميزانية وقراراتها التعديلية؛
3. الحساب المالي وتخصيص النتائج؛
4. تفويض الخدمة العمومية والعقود الهادفة للتعاقد مع الدولة واتفاقيات التعاون؛
5. التنظيم والنظام الداخلي والنظام الأساسي للعمال ودليل الإجراءات؛
6. اكتتاب العمال؛
7. الترخيص في إقامة دعاوى أمام القضاء والتفاوض وإتمام المعاملات، إلا في حالات الاستعجال؛
8. قرارات استثمار الأموال؛
9. تقرير النشاط السنوي وتقارير مفوضي الحسابات.

المادة 23 (جديدة) (المرسوم رقم 2020/006 بتاريخ 31 يناير 2020): لا تصبح مداولات المجلس نهائية إلا بعد موافقة مشتركة من وزير العدل والوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني: الجهاز التنفيذي للمكتب

المادة 24 (جديدة) (المرسوم رقم 2020/006 بتاريخ 31 يناير 2020): يرأس المكتب قاض، بصفة مدير، يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل.

يساعد المدير إطار مالي بصفة مدير مساعد، يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 25: يتولى المدير تسيير وقيادة المكتب بشكل عام ويمكنه أن يفوض بعض مهامه للمدير المساعد.

ويمثل المدير المكتب أمام العدالة وفي جميع مناحي الحياة المدنية.

وهو الآمر بصرف إيرادات ونفقات المكتب.

يكتتب المدير ويعين العمال الخاضعين لسلطته وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة. يبرم المدير العقود أو الصفقات ويجري المعاملات الضرورية لسير عمل المكتب مع مراعاة صلاحيات مجلس الإدارة.

يحضر مدير المكتب اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

وهو يتولى سكرتارية مجلس الإدارة.

يقوم المدير بالتحضير لاجتماعات مجلس الإدارة ويتولى إعداد ميزانية المكتب بإيراداتها ونفقاتها، وينفذ مداولات مجلس الإدارة.

وهو يرفع تقارير إلى مجلس الإدارة حول نشاطات المكتب والقرارات التي تم اتخاذها على أساس التفويضات الممنوحة له.

القسم الثالث: تسيير المكتب

المادة 26: تشمل نفقات المكتب أعباء العمال من غير أولئك الذين تتكفل بهم هيئاتهم أو إداراتهم الأصلية، تكاليف سير العمل والتجهيز ونفقات تسيير وتحصيل والتنازل عن الأصول المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة الموكلة إليه وأية نفقات أخرى ضرورية لنشاط المكتب.

المادة 27: يجوز للمكتب، من خلال الإعارة أو الوضع تحت التصرف، استقبال وكلاء تابعين للوظيفة العمومية وكذا وكلاء تابعين لهيئات عمومية أو خصوصية قائمين على تسيير مرفق عمومي، في إطار النظم المطبقة عليهم.

المادة 28 (جديدة) (المرسوم رقم 2020/006 بتاريخ 31يناير 2020): يخضع المكتب للرقابة المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

يعين الوزير المكلف بالمالية مفوض حسابات المكتب.

المادة 29: يتمتع المكتب بلجنة خاصة لإبرام الصفقات العمومية يحدد سقفها، وذلك طبقا للترتيبات القانونية المعمول بها.

المادة 30: تجري العمليات المالية والمحاسبية للمكتب وفق المحاسبة العامة وتبعا للقواعد الخاصة بالمحاسبة العمومية.

المادة 31 (جديدة) (المرسوم رقم 2020/006 بتاريخ 31 يناير 2020): يعين محاسب المكتب بمقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية، وله صفة مدير مالي.

المادة 32 (جديدة) (المرسوم رقم 2020/006 بتاريخ 31 يناير 2020): تودع حصيلة مبيعات الأموال المنقولة أو العقارية المادية أو غير المادية، وكذلك النقود

المحجوزة أو المصادرة التي ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا كل المنتوجات الصادرة عنها في حساب مفتوح لدى الخزينة العمومية، يدعى: " صندوق المساهمة في دعم محاربة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية".

تخصص المبالغ المحصلة من طرف صندوق الدعم لتقوية قدرات المصالح المكلفة بمحاربة المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة.

يتم تنظيم طرق توزيع وصرف عائدات هذا الصندوق بمقرر مشترك من وزير العدل والوزير المكلف بالمالية.

يتم إيداع الأصول المجمدة أو المحجوزة في حساب إيداع مفتوح لدى صندوق الإيداع والتنمية.

يستفيد المكتب من بعض ناتج الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتنمية بنسبة تحدد بمقرر مشترك من وزير العدل والوزير المكلف بالمالية.

تودع أموال تسيير المكتب لدى الخزينة العامة.

المادة 33 (جديدة) (المرسوم رقم 2019/066 الصادر بتاريخ 10 ابريل 2019): يتولى المكتب إجراء عمليات التصرف في الأملاك المنقولة والثابتة الموضوعة تحت يد العدالة أو المصادرة التي تسلم إليه من خلال مسطرة جزائية، وذلك بمساعدة إدارة العقارات أو الوكيل القضائي.

يتم إجراء عمليات التصرف بعد الدعاية وفي ظروف المنافسة.

المادة 34 (جديدة) (المرسوم رقم 2020/006 بتاريخ 31 يناير 2020): تشمل موارد المكتب ما يلي:

- الإعانات المخصصة من طرف الدولة في شكل تحويل خاص مقيد في قانون المالية؛
- جزء من نتيجة نشاطه؛
- نسبة من ناتج الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتنمية؛
- الهبات والوصايا.

الفصل الرابع: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 35: يتم تحديد الإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبة في دليل الإجراءات.

المادة 36: (جديدة) (المرسوم رقم 2019/066 الصادر بتاريخ 10 ابريل 2019): يقوم مديرو ومسيرو المكتب قبل توليهم وظائفهم بأداء اليمين التالية أمام المحكمة العليا: " **أقسم بالله العلي القدير أن أؤدي مهامي بكل أمانة وإخلاص وبشرف وكرامة ونزاهة وأن أحافظ في كل مكان وفي كل ظرف على سرية المعلومات التي أطلع عليها أثناء وظائفي** ".

المادة 37: يتم حل المكتب بنفس الطريقة التي تم بها إنشاؤه وتتم تصفيته بموجب مرسوم.

ويتضمن مرسوم التصفية تعيين المصفى.

وفي ختام عمليات التصفية، تحول الممتلكات المنقولة والثابتة والمتبقية للمكتب إلى أملاك الدولة والقيم المصاحبة إلى الخزينة العمومية.

وتتولى الدولة مسؤولية تصفية ديون المكتب.

المادة 38 (جديدة) (المرسوم رقم 2020/006 بتاريخ 31 يناير 2020): يتولى المكتب إجراء التصرف في الممتلكات المحجوزة التي أغفل القضاء البت بشأنها، وذلك بأمر من القاضي المختص.

تتم تسوية وضعية السيارات الموجودة حاليا تحت يد العدالة، التي تمت مصادرتها تطبيقا للمرسوم رقم 2016-013 مكرر[1] الصادر بتاريخ 21 يناير 2016[2]، المتضمن إنشاء صندوق للمساهمة في محاربة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية لارتباطها بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بالاتفاق بين ملاكها ومكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية.[3]

---

[1]- المرسوم رقم 2016-013 مكرر الصادر بتاريخ 21 يناير 2016، المتضمن إنشاء صندوق للمساهمة في محاربة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية . ج .ر عدد 1355.

[2] - صدر تطبيقا لهذا المرسوم:

1- مقرر مشترك رقم:684 بتاريخ:20 يوليو 2016 يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم:2016/013 مكرر بتاريخ:2016/01/21 المتضمن انشاء صندوق للمساهمة في محاربة المخدرات و المؤثرات العقلية. ج.ر عدد 1383.

2- مقرر مشترك رقم:0429 بتاريخ:11 ابريل 2017 يتعلق باجراءات الرقابة و التفتيش عن المخدرات و المؤثرات العقلية في سيارات النقل العمومي. ج.ر عدد 1398.

[3]- تم إلغاء المرسوم رقم 2016-013 مكرر الصادر بتاريخ 21 يناير 2016، المتضمن إنشاء صندوق للمساهمة في محاربة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المادة: 2 من (المرسوم رقم 2020/006 بتاريخ 31 يناير 2020 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2017-0127 المتضمن انشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تدعى مكتب تسيير الممتلكات المجمدة و المحجوزة و المصادرة وتحصيل الاصول الجنائية:

تنص المادة:2 تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2016-013 مكرر الصادر بتاريخ 21 يناير 2016، المتضمن إنشاء صندوق للمساهمة في محاربة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية و النصوص المطبقة له.